

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٣٦٠ لسنة ٢٠٠٣

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرارات الوزارية المنفذة له وتعديلاتها :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٣ بشأن حل مجلس إدارة الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالهيئة العامة لمرفق مياه القاهرة الكبرى وتشكيل مجلس إدارة مؤقت لها :

وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٢ :
وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس رئيس القطاع المشرف على مكتب الوزير بناء على عرض السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان :

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص المادتين (٢) ، (٣) من القرار الوزارى رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه ، النصان التاليان :

مادة ٢ :

يشكل مجلس إدارة مؤقت للجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالهيئة العامة لمرفق مياه القاهرة الكبرى من السادة :

أولاً - بصفة أصلية :

- ١ - عبد اللطيف أحمد عفيفى .
- ٢ - حسين خليل حلوة .
- ٣ - شهيرة سعد الدين الروبى .
- ٤ - أحمد محمد أحمد متولى .
- ٥ - سعيد سلطان على .

ثانيا - بصفة احتياطية :

١ - محمود حسنين يونس .

٢ - نبيل جرجس سليمان .

مادة ٣ :

تكون مدة مجلس الإدارة المؤقت للجمعية سنة من تاريخ صدور هذا القرار ،
وعليه أن يقوم بتشكيل هيئة المكتب فى أول اجتماع له وموافاة الهيئة العامة لتعاونيات
البناء والإسكان والاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى بمحاضر جلساته بصفة منتظمة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ،
وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر فى ٢٠٠٣/١٢/٨

وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية

أ. د. مهندس / محمد إبراهيم سليمان